الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّتين عدد عدد: 125277 و 125966
تاريخ الحكم:10 ديسمبر 2015

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: العلوي نائبه الأستاذ ..... الكائن مكتبه بشارع .....
عدد ـــ، المنار الثاني، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي و البحث العلمي، بمقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 02 نوفمبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 125277 والرامية إلى الطعن في قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتاريخ 24 أوت 2011 والقاضي برفض تجديد المنحة الدراسية التي يتمتع بها منذ سنة 2008 وذلك بالنسبة للسنة الجامعية 2011 -2012.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية كما وردت بعريضة الدّعوى والتي يستفاد منها أنّ المدعي تحصّل على شهادة الباكالوريا سنة 2008، وعلى إثر نجاحه في مناظرة بأحد المعاهد الفرنسية للهندسة، أسندت له منحة دراسية من وزارة التعليم العالي منذ السنة الجامعية 2008-2009 للدّراسة بإحدى المدارس التحضيرية للهندسة بفرنسا وقد وقع تجديدها خلال السنتين المواليتين، وخلال السنة الجامعية 2011-2012 تقدّم بمطلب قصد تجديد المنحة في الآجال المحدّدة، إلاّ أنّه فوجئ بصدور قرار عن وزير التعليم العالي بتاريخ 24 أوت 2011 يقضي برفض تجديد المنحة المتحصل عليها لعدم النجاح

في مناظرة مميّزة للدخول إلى مدارس الهندسة الفرنسية، لذلك تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طالبا إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى أنّه يمس من حقه المكتسب في الحصول على المنحة منذ سنة 2008 وذلك لكامل مرحلة الدراسة التي التزم بمزاولتها، ولا يجوز حرمان الطالب الذي التزم بشروط التمتع بالمنحة الدراسية من الحصول على تلك المنحة دون تعليل قانوني خاصة مع نجاحه كلّ سنة بامتياز، كما انّ تنفيذ هذا القرار سيلحق به اضرارا مادّيّة ومعنوية يستحيل تداركها وسيحول دون مواصلته لدراسته وسيؤدّي إلى فقدانه حق الاقامة في فرنسا.

وبعد الاطلاع على تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الرّد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جانفي 2012 والذي ضمّنه طلب رفض الدّعوى أصلا بالاستناد إلى الفصل 3 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية زمنحة التداول للطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم بدول الاتحاد الأوروبي وإلى أحكام منشور التعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 08/46 الصادر في 2 جوان 2008 في خصوص إجراءات التمتع بالمنحة الخصوصية بالنسبة للناجحين في المناظرات للدخول إلى مدارس الهندسة بفرنسا، بمقولة أنّ المدّعي تحصل على شهادة الباكالوريا شعبة رياضيات سنة 2008 بملاحظة حسن جدّا وبمعدّل 16,68 وتحصّل على منحة خصوصية لمتابعة الدراسة بالأقسام التحضيرية بمعهد باستور بباريس لمدة ثلاث سنوات جامعية (2008-2009 و2009-2010 و2010-2011) وذلك خلافا للإجراءات القانونية المعمول بها باعتبار أنّ معدّل آخر مترشح بصورة شرعية يساوي 19,19. بالإضافة إلى ذلك فقد حددت المدارس المؤهلة للحصول على منحة بالنسبة لدورة 2011 عملا بالمنشور المؤرخ في 2 جوان 2008، إلاّ أن المدرسة التي شارك المدّعي في مناظرة الدّخول إليها غير مدرجة في قائمة المدارس التي تخول للناجحين فيها الحصول على منحة الدراسة في الخارج ويكون بذلك قرار إسناده المنحة السابقة مخالفا للقانون بصفة فادحة واستعمال للإجراءات لغير الغاية التي وضعت لأجلها وإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام. وأمام هذه الوضعية عمدت اللجنة الاستشارية للتدقيق في ملفات وقرارات إسناد وصرف المنح الخصوصية للدراسة المحدثة صلب الوزارة إلى إعادة النظر في مطالب تجديد المنح واعتمدت معيار النجاح في مناظرة مميزة للدخول إلى مدارس الهندسة بفرنسا لتحديد إمكانية تجديد المنحة، وهو ما لا يتوفر في المدّعي ويكون قرار اللجنة بعدم تجديد المنحة مطابقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 مارس 2012 والذي طلب بموجبه ضمّ القضية عدد 125277 إلى القضية عدد 125966 المنشورة بهذه المحكمة بين نفس الأطراف والحكم فيهما بنص واحد، وتمسّك من حيث الأصل بما يلي:

– أنّه عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين فإنه يتعين استبعاد القرار المؤرخ في 16 مارس 2010 الذي لا ينطبق على المدعي باعتباره تحصل على المنحة منذ سنة 2008 وذلك قبل صدور هذا القرار، كما أنّ المنشور عدد 08/46 الصادر في 2 جوان 2008 لا ينطبق على وضعية الحال باعتباره يتعلق بترشح تلاميذ المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى للدخول إلى مدارس الهندسة الفرنسية ولا يتعلق بوضعية التي كان فيها المدعي.

– تخضع وضعية المدعي للمنشور عدد 08/25 المؤرّخ في 16 أوت 2008 المتعلق بدليل الشعب الخاص بالتحضير للدراسات الهندسية بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى وبالأقسام التحضيرية بفرنسا والجامعات الألمانية والذي نص صلب ملحقاته أنّ وزارة التعليم العالي تحتفظ بنفسها بالحق في زيادة أو حذف معاهد للقائمة المذكورة حسب الحاجة سنة بسنة، وعليه وطالما نجح المدعي في مناظرة بأحد المعاهد التي لم تكن من بين المؤسسات المنصوص عليها بالقائمة الأصلية وتم قبول ترشحه وإسناده المنحة الخصوصية لمزاولة دراسته ونجح في السنتين الأولى والثانية وتم تجديد منحته، فإنّه يمون قد اكتسب حقا على الدولة بأن يتمتع بالمنحة لما تبقى من دراسته بعد لأن بلغ مرحلة التخصص ولم يبق له إلاّ سنة واحدة للتخرج.

– إن تمسك الادارة بحرمان المدعي من المنحة بالاستناد إلى أنّ قرار إسنادها له كان غير شرعي والتفاتها عن حقوقه المكتسبة مجانب للصواب باعتبار أنه لن ينتج عنه أية فائدة للمجموعة الوطنية بل سيمثل إهدارا للمصاريف التي تكبدتها الدولة خلال سنوات دراسته في حين أنه لم يبقى على تخرجه سوى سنتين، وعليه وإعمالا لمبدأ الملاءمة في القرارات، وطالما أنّ ضرر قرار رفض تجديد المنحة أكبر من منافعه على المجموعة الوطنية فإنّه يكون مجانبا للصواب.

وبعد الاطلاع عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ..... نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 ديسمبر 2011 تحت عدد 125966 والرامية إلغاء القرار الصادر عن وزير التعليم العالي بتاريخ 24 أوت 2011 والقاضي برفض تجديد المنحة الدراسية

التي يتمتع بها منذ سنة 2008 وذلك بالنسبة للسنة الجامعية 2011 -2012 وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

• *من جهة الشكل*: يعيب نائب المدعي على القرار المطعون فيه إمضاءه من طرف المدير العام للشؤون الطالبية في حين أنّه لم يقع نشر النصّ الذي يمنحه هذه الصلاحية و لم يتمّ اعتماده في الخطة التي أمضى بمقتضاها القرار المطعون و لا يوجد ما يفيد تفويض هذه الصلاحية له ممن له الصفة.

• *من جهة الأصل*: تمسّك نائب المدعي بأن التعليل الذي استند إليه القرار المطعون فيه لا يستقيم قانونا وذلك لأنّ الإدارة قررت عدم تجديد المنحة الدراسية التي يتمتع بها المدّعي بالاستناد إلى أنّه لم ينجح في مناظرة مميّزة للدخول إلى مدارس الهندسة الفرنسية والحال أنّه لو كان الأمر كذلك لما تمّ إسناده المنحة منذ البداية، وعليه فقد أصبح المدعي يتمتع بحق مكتسب بعد أن التزمت الجهة المدعى عليها بإسناده منحة لتمويل دراسته منذ سنة 2008 وتمّ تجديدها مرّتين مقابل التزامه بالرّجوع إلى تونس بعد انتهاء دراسته والعمل لصالح البلاد التونسية مضيفا أنّ القرار المذكور جاء مخالفا للمنشور عدد 25-08 المؤرخ في 16 أفريل 2008 والذي أورد قائمة المعاهد التي تعتبر مميزة والذي ينصّ على أنّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يمكنها حذف أو إضافة معاهد أخرى إلى هذه القائمة كل سنة مما يعني أنّ المدرسة المرسّم بها المدعي قد تمّت إضافتها ضمنيّا لقائمة المدارس المذكورة بالمنشور عدد 25-08، كما أضاف أنّ الوزارة قد أسندت عدّة منح خصوصية لعدّة طلبة بذات المعهد ووافقت على تجديدها. كما أشار نائب المدعي إلى مخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 23 من القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط طرق وشروط إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة و تلاميذ التعليم العالي والذي ينص على أنّه يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة الخصوصية بنسبة 100% إذا ما أثبت نجاح الطالب سنويا.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الردّ على عريضة الدّعوى، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 07 مارس 2012، والذي دفعت بموجبه بأنّ المراسلة الموجّهة للعارض والممضاة من طرف المدير العام للشؤون الطالبية جاءت مجسّمة للقرار الصادر عن صاحب الاختصاص الأصلي، كما دفعت الجهة المدعى عليها بعدم شرعية القرار الذي تمتّع بمقتضاه المدعي بمنحة خصوصية لمتابعة الدراسة بالأقسام التحضيرية بمعهد باستور بباريس لمدة ثلاث سنوات

جامعية (2008- 2009 و 2009-2010 و 2010-2011) وذلك لمخالفته لأحكام المنشور عدد 46-08 الصادر في 02 جوان 2008 المتعلق بإجراءات التّمتع بالمنحة الخصوصية بالنسبة للناجحين في المناظرات للدخول إلى مدارس الهندسة بفرنسا إذ أن المعدّل المتحصّل عليه من قبل المدّعي يساوي 16,68 في حين أن آخر مرشح ممنوح بصورة شرعية متحّصل على معدل 19,19، مضيفة أن المدرسة التي شارك المدعي في مناظرة الدخول إليها وهي "المدرسة العليا للهندسة الالكترونية والالكترو-تقنية" غير مدرجة في قائمة المدارس التي تخول للناجحين الحصول على منحة للدراسة بالخارج.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2012، والذي ضمّنه تمسّكه بملحوظاته السابقة، طالبا ضمّ القضية عدد 125966 إلى القضية عدد 125277 والقضاء فيهما بحكم واحد، مضيفا أنّ النصّ المعتمد من قبل الجهة المدعى عليها وهو قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 16 مارس 2010 قد صدر بعد قرار إسناد المنحة للمدعي وهو ما يمثّل خرقا لمبدأ عدم رجعية القوانين.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2012 و الذي تمسّكت فيه بملحوظاتها السابقة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين في القضية عدد 125277 بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2015، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة السيدة ألفة الدريدي في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقررة السيدة بسمة الحجاجي، ولم يحضر الأستاذ

محمد ..... نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء، وحضرت ممثلة وزير التعليم العالي والبحث والعلمي وتمسّكت بالردود الكتابية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين في القضية عدد 125966 بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2015، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة السيدة ألفة الدريدي في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقررة السيدة بسمة الحجاجي، ولم يحضر الأستاذ ..... نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء، وحضرت ممثلة وزير التعليم العالي والبحث والعلمي وتمسّكت بالردود الكتابية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّتين للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 ديسمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

في خصوص ضمّ القضية عدد 125966 إلى القضية عدد 125277:

حيث يرمي العارض من خلال الدّعوى المرسمة تحت عدد 125277 إلى إلغاء القرار الصّادر عن وزير التعليم العالي 24 أوت 2011 والقاضي برفض تجديد المنحة الدراسية التي يتمتع بها منذ سنة 2008 وذلك بالنسبة للسنة الجامعية 2011 -2012.

وحيث تبين أثناء سير التحقيق أن العارض قد ضمّن عريضته المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 ديسمبر 2011 تحت عدد 125966 نفس الطلبات الواردة بعريضة الدعوى المرسمة تحت عدد 125277.

وحيث استقر الفقه والقضاء على إعتبار أنّ ضمّ الدعاوى والقضاء فيها بحكم واحد يخضع إلى تقدير المحكمة التي تقضي به كلما ثبت لها اتّحادهما في الأطرف والموضوع والسبب أو تبيّن لها تشابهها أو ترابطها فيما تطرحه من عناصر.

وحيث يتبّين بالرجوع إلى الطلبات المضمّنة بعريضتي الدعويين أنّ المدعي يطلب إلغاء القرار الصّادر عن وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 أوت 2011 سالف الذكر.

وحيث طالما أنّ محدّدات الدعويين تعكس اتحادهما في الأطراف والموضوع والسبب، فقد اتجه ضمانا لحسن سير القضاء، ضمّ القضية عدد 125966 إلى القضية عدد125277 والقضاء فيهما بحكم واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بعدم اختصاص السلطة الممضية للقرار المطعون فيه:

حيث يعيب نائب المدّعي على القرار المطعون فيه إمضاءه من سلطة غير مختصّة إذ وقع إمضاؤه من قبل المدير العام للشؤون الطالبية في حين أنّه لم يقع نشر النصّ الذي يمنحه هذه الصلاحية ولم يتم اعتماده في الخطّة التي أمضى بمقتضاها القرار المطعون فيه ولا يوجد ما يفيد تفويض صلاحية إمضاء مثل هذه القرارات ممن صاحب الاختصاص الأصلي.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن الوثيقة الممضاة من طرف المدير العام للشؤون الطالبية ليست إلا المراسلة الموجهة للعارض و قد جاءت مجسمة للقرار الصادر عن صاحب الاختصاص.

وحيث، وبالرجوع إلى جملة الوثائق المظروفة بالملف، يتبين أنّ الوثيقة المدلى بها من نائب العارض والممضاة من طرف المدير العام للشؤون الطالبية تمثّل مجرّد مراسلة موجهة للمدعي على إثر اتّخاذ القرار المطعون فيه والممضى من طرف وزير التعليم العالي بالموافقة بناء على مقترح لجنة انتقاء المؤهلين للانتفاع بمنح الدراسة بالخارج، مما يجعل المطعن الرّاهن في غير طريقه وحريّا بالرّفض.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون

حيث يعيب نائب المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للمنشور عدد 25-08 المؤرخ في 16 أفريل 2008 حول ترشّح المتوفقين من الأقسام النهائية من التعليم الثانوي للدراسة بالمعهد التحضيري

للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى وبالأقسام التحضيرية بفرنسا والجامعات الألمانية ذلك أنّ الوزارة يمكنها حذف وإضافة معاهد لهذه القائمة كل سنة مما يعني أنّها أضافت المدرسة التي يدرس بها منوّبه بصفة ضمنيّة بإسناده المنحة محل التداعي كمخالفته لأحكام الفصل 23 من القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي في 26 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط طرق وشروط إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة و تلاميذ التعليم العالي والذي ينصّ على أنّه يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة الخصوصية بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه سنويا.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم شرعية القرار الذي تمتع بمقتضاه المدعي بمنحة خصوصية لمتابعة الدراسة بالأقسام التحضيرية بمعهد باستور بباريس لمدة ثلاث سنوات جامعية (2008- 2009 و 2009-2010 و 2010-2011) وذلك لمخالفته لأحكام المنشور عدد 46-08 الصادر في 02 جوان 2008 المتعلق بإجراءات التّمتع بالمنحة الخصوصية بالنسبة للناجحين في المناظرات للدخول إلى مدارس الهندسة بفرنسا إذ أن المعدّل المتحصّل عليه من قبل المدّعي يساوي 16,68 في حين أن آخر مرشح ممنوح بصورة شرعية متحصّل على معدل 19,19 كما أن المدرسة التي شارك المدعي في مناظرة الدخول إليها وهي "المدرسة العليا للهندسة الالكترونية والالكترو-تقنية" غير مدرجة بقائمة المدارس التي تخوّل للنّاجحين الحصول على منحة للدراسة بالخارج.

وحيث، نصت أحكام الفقرة الثالثة من المنشور عدد 46-08 المؤرّخ في 02 جوان 2008 المتعلّق بإجراءات تحمل مصاريف مناظرات الدخول لمدارس الهندسة بفرنسا وكيفية التمتع بالمنحة الجامعية على أنّه "لا يمكن إسناد منحة جامعية إلاّ للتلاميذ الذين تمّ قبولهم بإحدى المدارس الهندسية المؤهلة لمنحة والتي وقع ضبطها والإعلان عنها مسبقا من طرف الوزارة، على أن لا تتجاوز نسبة الممنوحين30 % من عدد المترشحين".

وحيث ضبط المنشور عدد 25-08 المؤرخ في 16 أفريل 2008 المتعلق بترشّح المتفوقين من الأقسام النهائية من التعليم الثانوي للدراسة بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى وبالأقسام التحضيرية بفرنسا والجامعات الألمانية بموجب المصاحيب التابعة له قائمة المؤسسات التعليمية التي يمتّع المرشّحين إليها بالمنحة الحكومية بعد المرحلة التحضيرية والمحددة على سبيل الحصر بالإرشادات العامة المصاحبة للمنشور المذكور كما ما يلي:

- مدرسة المعلمين العليا بأولم ومدارس المعلمين العليا بليون وكاشان

-المدرسة العليا للتقنيات بباريس — بالزو

-المدرسة المركزية بباريس

- المدرسة الوطنية العليا للمناجم بباريس

- المدرسة الوطنية للجسور والطرقات

-المدرسة الوطنية العليا للمواصلات بباريس.

وحيث طالما لم يرد ذكر المؤسسة التي نجح المدعي في اجتياز مناظرة الدخول إليها وانطلق في مزاولة دراسته بها بالقائمة المشار إليها بالمنشور المذكور ولا غيره من المناشير، فإنها لا تندرج بقائمة المعاهد التي تخوّل الحصول على منحة، ويتّجه بذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ عدم رجعية القوانين

حيث يعيب نائب المدعي على القرار المطعون فيه استناده إلى نصّ صادر بعد قرار إسناد المنحة لمنوّبه وهو ما يمثّل خرقا لمبدأ عدم رجعية القوانين ذلك أن النص المعتمد من قبل الجهة المدعى عليها وهو قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 16 مارس 2010 وقد صدر بعد قرار إسناد المنحة لمنوّبه منذ سنة 2008 .

وحيث طالما لم يرد بالقرار المطعون فيه ما يفيد سحب مقتضياته على الوضعية القانونية السابقة لسريان مفعوله بصورة رجعية فإنّ انطباقه يكون بأثر فوري، وهو ينطبق بذلك على قرار تجديد إسناد المنحة للمدعي الذي يظلّ قرار وقتيّا يخضع للمراجعة الدّوريّة، واتجه بالتّالي رفض هذا المطعن لعد وجاهته.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة

حيث تمسّك نائب المدعي بأنّ الإدارة تولّت اتّخاذ القرار المطعون فيه على أساس أنّ منوبه لم ينجح في مناظرة مميزة للدخول إلى مدارس الهندسة الفرنسية والحال أنّه لو كان الأمر كذلك لما تمّ إسناده المنحة منذ البداية وعليه فإنّ المدّعي أصبح يتمتع بحق مكتسب بعد أن التزمت الجهة المدعى عليها

بإسناده منحة لتمويل دراسته منذ سنة 2008 وتم تجديدها مرتين مقابل التزامه بالرجوع إلى تونس بعد انتهاء دراسته و العمل لصالح البلاد التونسية.

وحيث نصّت أحكام المنشور عدد 25-08 المؤرخ في 16 أفريل 2008 حول ترشّح المتفوقين من الأقسام النهائية من التعليم الثانوي للدراسة بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى وبالأقسام التحضيرية بفرنسا والجامعات الألمانية والإرشادات المصاحبة له على أن "تعلم الإدارة العامة للشؤون الطالبية جميع المترشحين أنّه بعد المرحلة التحضيرية لا يتمتّع بالمنحة الحكومية الّا النّاجحون في المناظرات الخاصة بالمعاهد المنصوص عليها بالقائمة المحدّدة بصفة حصرية".

وحيث يتبيّن والحالة تلك أن المنحة محلّ التداعي قد أُسندت للمدعي بصفة وقتية على أن يستجيب المدعي إلى شرط الانتماء إلى قائمة المعاهد المحدّدة سلفا، وعليه، وبانتهاء المرحلة التحضيرية، يكون المدّعي، قد استنفذ الحق المتمسّك باكتسابه، ضرورة أنّه وفضلا عن أنّ إسناد المنحة المعنيّة للمدعي كان بصورة وقتيّة لا غير، فإنّ القرارات الإداريّة المستصدرة بناء على خطأ من جانب الادارة أو المستفيد منها لا تصير نهائيّة بمرور الزمن، سيما وأن قرار إسناد المنحة في قضية الحال يخضع لمبدا المراجعة السنوية وهو ما يتعيّن في ضوئه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة

حيث تمسّك نائب المدعي بأنّ الوزارة قد أسندت عدة منح خصوصية لعدة طلبة بذات المعهد ووافقت على تجديدها وهو ما يمثل خرقا لمبدأ المساواة.

وحيث طالما ثبتت عدم شرعية قرار اسناد المنحة للمدّعي فإنّه يتّجه عملا بما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة من أنّه لا مساواة في اللاّشرعية، رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بضمّ القضيّة عدد 125966 إلى القضية عدد 125277 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدعي.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا إلى الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارين الآنسة سمية الخماسي والسّيّد أيمن بوغطّاس.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

رئيس الدائرة

شويخة بوسكاية

المستشار المقرّر

بسمة الحجاجي